

صلاة الجمعة معطياً لها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

5 – وفي دعائيم الإسلام عن جعفر بن محمد^ـ، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «قال علي عليه السلام: نصلّي الجمعة وقت الزوال» ([194]). 6 – وروى محمد بن الحسن الصفار: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنَّ من الأشياء أشياء ضيَّقة وليس تجري إلَّا على وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها إلَّا حد واحد، حين تزول الشمس». «الحديث ([195])». 7 – وروى محمد بن الحسن الطوسي: عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الطل الأول، فيقول جبرئيل (عليه السلام): يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل، وإنَّما جعلت الجمعة ركعتين من أجل الخطبتين، فهي صلاة حتى ينزل الإمام» ([196]). ما ورد من طريق أهل السنة: 1 – قال مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، قال أبو بكر: حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله قال: «كذَّا نصلّى مع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثمَّ نرجع فنريح نواضحتنا قال: حسن، فقلت لجعفر (عليه السلام) في أي ساعة تلك: قال: زوال الشمس» ([197]). 2 – وقال البخاري: حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا فليح بن سليمان، عن عثمان بن